

## الشرح الكبير

يليان المعتق بمال فعجله ثم يليهما المعتق بمال ولم يعجله والموصي بكتابتة فكان  
حقه أن يقول بعد لفظ فعجله ثم المعتق إلى أجل ثم الموصي بكتابتة والمعتق بمال لم يعجله  
( ثم ) وصيته ( بعثق لم يعين ) كقوله أعتقوا عني عبدا ( ثم حج ) أي ثم وصيته بحج عنه (   
إلا لضرورة فيتحاصن ) أي الموصي بعثقه غير معين وحج الضرورة أي حجة الإسلام وشبهه في  
المحاصة قوله ( كعتق لم يعين ومعين غيره ) أي غير العتق كأن يوصي بعثق عبد غير معين  
ويثوب معين أو عبد معين أو بغير معين لزيد فيتحاصن ( وجزئه ) أي المعين كأن يوصي لزيد  
بنصف ثوب معين أو نصف عبد أو بغير معين فالثلاثة إذا اجتمعت أو الاثنان منها في مرتبة  
واحدة وإنما أعاد قوله كعتق لم يعين ليرتب عليه ما بعده وقد يقال العتق غير المعين  
الأول زاحمه حج والثاني زاحمه معين غيره أو جزؤه فلا تكرر ( وللمريض ) مرضا مخوفا (   
اشترء من يعتق عليه ) كابنه وأبيه ( بثلته ) فأقل ويعتق عليه ناجزا ويرث لتقدم عتقه  
على موته وأما بأكثر من ثلته فلا يرث وخير الوارث إن كان لا يعتق عليه فيما زاد على  
الثلث فإن أجاز فظاهر وإن رده عتق منه محمل الثلث فإن كان يعتق عليه أيضا كالابن والأخ  
فلا خيار له وعتق الباقي عليه وعلى كل حال فالشراء صحيح لازم ( و ) لا ( يرث ) وقيل بل  
إذا جاز الوارث في المرض ورث